



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ل.م.د)

الضبط في مجال التأمين

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة

من إعداد الطالبتين

د/ أيت وازو زينة

- بطاهر فازية

- بوعاش كاهينة

لجنة المناقشة:

- أعراب أحمد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

- د/ أيت وازو زينة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

- دراني ليندة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

سورة البقرة - الآية - 32

إهداء

إلى التي أهدتني الوصل دون الخطام

إلى من ربّنتني وسقّنتني

من حنينها أطال الله في عمرها

وأمدّها بالصحة والعافية

أمي العزيزة

إلى رمز النبل والأخلاق

منبع الجود والكرم إلى الذي

رافقتني بإرشاداته وتوجيهاته النبيرة

طوال مشوار الدراسي، أطال الله في عمره

أبي العزيز

إلى رمز المحبة والوفاء إلى إخوتي وأخواتي

إلى من شاركته في إنجاز هذا العمل المتواضع كاهينة كل من

ساعدني في أداء هذا العمل .

أشكر الله على نعمه.

مهفازية

إهداء

إلى التي ربتني و أغلى من في الوجود

وسبب نجاحي

والتي ساندتني في الشدائد وفي جميع أموري

كانت خير عون لي والدتي العزيزة

نبع الحب و العطف أطال الله في عمرها

وأمدما بالصحة و العافية ،إلى والدي الذي

كان سدي و سمر على تربيتي

إلى اخوتي وأخواتي

وإلى زوجي

أسأل الله أن يحفظهم ويديم شملهم

وإلى من تقاسمت معهما هذا العمل المتواضع فإزية

وكل من ساعدني في أداء هذا العمل

و في مشواري الدراسي و أساتذتي و زملائي

و أصدقائي و أشكر الله على نعمه

كاهينة

شكر و عرفان

- نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة أيتها وازو زينة، التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من نصح و إرشادات قيمة أنارت دربنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة حتى أنجزنا مجهودنا المتواضع.
- نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة وعلى التوجيهات والملاحظات البناءة التي سيقدمونها لنا أثناء مناقشة هذه المذكرة.
- كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من ساعدونا في إنجاز هذا العمل .

مقدمة

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية في الثمانينات التي أدت إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مما أدى إلى التفكير بأساليب جديدة لتغطية العجز الذي سببته هذه الأزمة، قامت بإصلاحات عديدة على مستوى الإداري والاقتصادي، حيث انتقلت من اقتصاد السوق القائم على إخضاع المؤسسات الاقتصادية إلى القانون الخاص، فبنى شكل جديد لممارسة السلطة العامة بغية المحافظة على المصلحة الاقتصادية العامة، فلجأت إلى تجسيد حركة إزالة التنظيم وتبني شكل هيئات جديدة أخذتها من النموذج الغربي المعروفة بـ "سلطات الضبط" وهذا ما يغير وظيفة الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

كون التدابير الإجرائية الهادفة لضبط السوق المباشرة في تنفيذها ومراقبة تطبيقها من حلول آليات فرضتها لخلق الفضاء اللازم لممارسة الأنشطة الاقتصادية وتميزها كذلك بالمرونة في أساليبها الإدارية، كما تتمتع بسلطات واسعة تشرف على العديد من المجالات والنشاطات على سبيل المثال نذكر: ظهور أول هيئة في الجزائر سنة 1990 والتي كانت في المجال الإعلامي وتتمثل في مجلس الأعلى للإعلام حيث نصت عليها المادة 59 من قانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام القانون..."¹، وكذلك شهدت ميلاد سلطتي الضبط في القطاع النقدي والمصرفي وهما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وفي القطاع

¹ - قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 3 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 4 أفريل 1990.

المالي أنشأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 10¹.

وكذلك مجلس المنافسة الذي تكمن مهمته في حماية وترقية المنافسة².

في سنة 2000 تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية³، وفي سنة 2005 أنشأت سلطة ضبط المياه⁴، لجنة الإشراف على التأمينات في قطاع التأمين⁵.

استمرت حركة الضبط حتي في قطاع التأمين حيث زودت هذه الهيئات بصلاحيات عديدة حسب المجالات التي تعمل على ضبطه انطلاقا في تقديم آراء استشارية وإصدار أنظمة مرور بمنح التراخيص والاعتمادات وصلاحياتها في التحكيم بالمعاملين المتنافسين لحماية مصالحهم الاجتماعية قام بالتأسيس هيئات على المستوى التأميني إذ تعد الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما كبيرا لقطاع التأمين عن طريق تنظيم نشاط التأمين والرقابة والضبط الاقتصادي يمارس سلطات الضبط الإدارية بعيدا عن تدخل من السلطة التنفيذية التي من المفروض أنها تتنازلت باختصاصها لهذه السلطات إلا أن معظمها تتمتع باختصاصات رقابية وقمعية وفي بعض منها تنظيمية، أما لجنة الإشراف على التأمينات اختصاصها الرقابة قبل ذلك كان هذا الاختصاص للوزير المكلف بالمالية

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالأمر رقم 96 - 10.

² - أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 أفريل 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 صادرة في 22 فيفري 1995.

³ - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 6 أوت 2000.

⁴ - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005.

⁵ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13.

استجابة لمقتضيات الضبط الاقتصادي ومواجهة السلطة التنفيذية والمتعاملين الاقتصاديين.

في هذه الدراسة سنركز على السلطات المكلفة بالضبط في مجال التأمين وهنا يمكن أن يثار التساؤل حول:

ما هو النظام القانوني لسلطة الضبط في مجال التأمين ؟

و ستم مقارنة هذه الإشكالية من خلال نقطتين أساسيتين هما سنتطرق: إلى خصوصية الضبط في مجال التأمين (الفصل الأول) ثم اليات الضبط في مجال التأمين في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

خصوصية الضبط في مجال التأمين

عرف الاقتصاد الجزائري تطورات وتغيرات عديدة وذلك من أجل تلبية حاجيات

السوق ورغبات المتعاملين الاقتصاديين، فعملت الدولة على تسهيل الممارسات التجارية والصناعية والاقتصادية وذلك بوضع قوانين صارمة وتأسيس هيئات تشرف على مراقبة وضبط السوق، بعدما كانت تنتهج أساليب تقليدية لذلك، إلا أنها قامت بإنشاء سلطات ضابطة والمسماة بسلطات الضبط الاقتصادي والتي تشكل وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي والمالي.

وسنتعرف من خلال هذا الفصل على خصوصية هذه السلطات وذلك بالتطرق إلى مفهومها بالرجوع إلى الأصول أو الظروف التاريخية التي ساهمت في نشأتها وإبراز الأسباب التي جعلت الدولة تتبناها (المبحث الأول)، وكذلك إظهار الأشكال التي تظهر عليها هذه السلطات التي تحقق تنظيم النشاط الاقتصادي وهي على عدة أنواع إذ نجد سلطات ذات الطابع الإداري وسلطات الطابع الجزائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

بالنظر إلى التطورات التي عرفها الاقتصاد الجزائري ولتلبية رغبات المتعاملين الاقتصاديين اضطرت الدولة التراجع عن النظام الاشتراكي الموجه الذي تنتهجه و تقليص دورها الرقابي و للإحاطة بمفهوم سلطات الضبط الاقتصادي يستلزم الرجوع أولا إلى نشأتها وفحص الأوجه والأصول التاريخية لظهور هذا الشكل التنظيمي عبر القانون المقارن وتبناه القانون الجزائري وأسباب ظهوره (المطلب الأول)، ومدى استقلالية هذه السلطات سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة سلطات الضبط الاقتصادي

إن حادثة مصطلح "سلطات الضبط" وغموضه أحيانا يجعل الاتفاق على مفهومه صعب¹، من ثم إن أية محاولة لبناء مفهومه لابد من المرور بمرحلة أولى يتم فيها تأصيله تاريخيا ونشأته عبر القانون المقارن أو المحلي (الفرع الأول)، وأسباب ظهور هذه السلطات (الفرع الثاني).

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006 - 2007، ص 9.

الفرع الأول

لمحة تاريخية لظهور سلطات الضبط الاقتصادي

أولاً: ظهوره في القانون المقارن

باللجوء إلى القانون المقارن بخصوص سلطات الضبط المستقلة لمعرفة الأصول والظروف التاريخية التي حكمت ظهور ونشأة هذا المفهوم وهو ما يسمح في الأخير بتكييف طبيعة وموقع التجربة الجزائرية والتي تبقى حديثة في هذا المجال¹.

كان ظهور سلطات الضبط في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1989 والتي كانت تعرف بالوكالات المستقلة²، بوضع من "الكونغرس" وحسب المحكمة العليا كانت نيته إنشاء هيئات مستقلة عن كل سلطة تنفيذية، إلا فيما يخص اختيار الأعضاء في "الكونغرس" فله الحرية في التعيين دون تصريح من أعضاء الإدارة الأمريكية³، أي كانت رغبة الكونغرس لعزل هذه الهيئات الإدارية عن تأثير الرئاسة الوزارات (السلطة التنفيذية) أما عن نظامها القانوني فهي مستقلة من الناحية العضوية وذلك بالنظر إلى تركيبها الجماعية، وتجاوز الأعضاء عهدة الرئيس وتعيينهم يكون بالتشاور بين الرئيس ومجلس الشيوخ ...⁴.

إلا أن هذه الهيئات تنشأ وتلغى من طرف الكونغرس الأمريكي، إذ يحدد صلاحياتها وهذا يعني أنها لا تتمتع بالاستقلالية من الناحية الوظيفية⁵.

¹ - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 9.

² - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013، ص 14.

³ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 13.

⁴ - بوجملين وليد، مرجع نفسه، ص 10.

⁵ - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، 2013 - 2014، ص 12.

كما ظهرت هذه السلطات كذلك في إنجلترا حيث كانت تحت تسمية المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة، وهي عادة تتخذ شكل دواوين، والغاية من إنشائها هنا نجد عدة أسباب من بينها رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام، وحصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية¹.

إلا أن الفقه الإنجليزي كيف هذه الاستقلالية بأنها نسبية حيث صلاحية تعيين الأعضاء هو من اختصاص الوزراء².

لكن ظهر التسيير العمومي الجديد وأعطى فرصة إنشاء هياكل تربط القطاعين الخاص والعام، وهي منفصلة عن الوزارة حيث يقومون بتحديد الأهداف وطريقة تحقيقها، وتكمن صلاحيات المنظمات غير الحكومية الشبه المستقلة في:

(1) كون هياكلها فردية، المدير العام لا يرأس لجنة معينة بل مسؤول شخصي وعن عملها.

(2) قرارات سلطات الضبط الإنجليزية، قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة³.

كما ظهرت أول سلطة في القانون الفرنسي في مجال الإعلام الآلي للحريات⁴، فمتطلبات دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع، ظهرت سلطات إدارية مستقلة من بينها اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة.

فشكلت السلطات الإدارية المستقلة الفرنسية بتغطية واسعة للدور الجديد للدولة في تشكيلة التحكيم والضبط⁵، كما تم إنشاء هذه السلطات في حقبة تاريخية، عرفت

¹ - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 11.

² - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بويكر بلقايد تلمسان، 2009 - 2010، ص 18.

³ - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 12.

⁵ - نداني حسين، نفس المرجع، ص 13.

اضطرابات بشأن حجم سلطة الدولة وطرق ممارستها، وكانت استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع¹ وعرفت فترة السبعينات بفرنسا إنشاء متسرع للسلطات الإدارية المستقلة وذلك يعود إلى بعض التنظيمات الإدارية التقليدية وحلت محلها سلطات إدارية مستقلة، كما طرحت إشكالية إدماج هذه الهيئات ضمن المنظومة الفرنسية انطلاقاً من:

(1) مسألة منح اختصاص السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة.

(2) مسألة الاعتراف بسلطة العقاب على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات².

ثانياً: ظهورها في القانون الجزائري

كل شخص بإمكانه أن يزاول نشاط تجاري أو صناعي بعدما كانت الدولة هي التي تتولى بنفسها ذلك، فعلى هذا الأساس تلتزم الدولة بعدم التدخل في الاقتصاد ومزاحمة الخواص، وتقيد حرية مزاوله الأنشطة إلا في حدود ضيقة³.

وللتخلص من هذه الاحتكارات الاقتصادية تبنت الجزائر سياسة "سلطات الضبط"، فأول سلطة أنشأتها هي المجلس الأعلى للإعلام وذلك بصدور قانون 90 - 07 المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة 59 منه على: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

إذن يعتبر المجلس سلطة ضبط مستقلة في القطاع السمعي والبصري، إلا أنه قد تم حله عام 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 - 253⁴، المتعلق بالمجلس

¹ - رحموني موسى، نفس المرجع، ص 12.

² - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 19.

³ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو، بتاريخ 2003 - 2004، ص 29.

⁴ - قانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادرة في 4 أفريل 1990.

الأعلى للإعلام¹، وهذا التغير من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة، بحيث عوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة².

وفي هذا المجال أكد الأستاذ زوايمية رشيد:

« Ces nouvelles situations dénommées autorités administratives indépendantes que l'Etat utilise aux lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles taches que commence la régulation des activités économiques et financières »³.

لتحقيق الدولة أهدافها وخلف التوازن على المستوى الاقتصادي تبنت هذا الشكل الجديد من أشكال ممارسات السلطة العامة الذي اتخذته من تجارب الدول الأخرى، ألا وهي سلطات الضبط الاقتصادي والمالي حيث خولتها اختصاصات تنظيمية، واستشارية، وقمعية وكذلك توقيع العقوبات التي يمكنها من رقابة النشاط الاقتصادي وضبطه⁴، وقد منح المشرع الجزائري للسلطات الضبط صلاحيات واسعة تتعدى تلك الصلاحيات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، مثلا صلاحية توجيه الأوامر ومراقبة السوق القطاعية، وسلطة التحقيق، والاختصاص التنظيمي، وتوقيع العقوبات الإدارية⁵.

إذ تختلف سلطات الضبط عن السلطات الإدارية التقليدية بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية ، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تعرفه هياكل الإدارة التقليدية، كما أنها لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عامة⁶.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر عدد 69 لسنة 1993.

² - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 14.

³ - Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, JPARA, N° 28.

⁴ - نداتي حسين، مرجع نفسه، ص 15.

⁵ - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 20.

⁶ - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 14.

وبهذا فإن سلطات الضبط استخلفت السلطة التنفيذية وذلك بنقل مراكزها و ممارسة السلطة التنظيمية حيث نجد في قانون المنافسة الذي يضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية ومهامها هو ضبط السوق على أحسن وجه وهي مجلس المنافسة بينما كان الاختصاص للقاضي الجزائري¹.

تجدر الإشارة كذلك أنه ليس لسلطات الضبط نظام موحد إذ نجد أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها، كذلك الطرق التي تؤمن استقلاليتها مختلفة من هيئة إلى أخرى، كما أن هناك سلطات تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها ما لا تتمتع بها².

فهذه السلطات التي تم إنشائها في الجزائر نلاحظ أن المشرع لا يتردد في وصفها بـ "سلطات إدارية مستقلة"، وسنذكر من بين هذه السلطات، لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها أنشأت بموجب مرسوم تشريعي 93 - 10³، بعدها أنشئت مجلس المنافسة الذي يعمل على ترقية المنافسة الحرة⁴، كما أنشأت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سنة 2000⁵، كذلك في القطاع المنجمي فقد تم إنشاء الوكالة

¹ - نزليوي صليحة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، ص 14.

² - حدرى سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، جامعة بجاية، ص 32.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، سنة 1993 معدل ومتمم.

⁴ - أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 لسنة 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36.

⁵ - قانون رقم 2000 - 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 لسنة 2000.

الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية¹، وكذلك تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06 - 2004.

الفرع الثاني

أسباب ظهور سلطات الضبط

كانت الدولة الجزائرية تتجه أساليب تقليدية في تنظيم القطاع الاقتصادي التي لا تمتاز إجراءاتها بالسرعة في التدخل . وأنها ذات طابع بيروقراطي. وبعد الأزمة التي أصابت الاقتصاد الوطني في الثمانيات بعد انخفاض عائداتها من البترول و انخفاض المستوى المعيشي و تدهور الأوضاع الاجتماعية أحدثت تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، فقررت الدولة القيام بإصلاحات اقتصادية. أولها انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي، مع خلق سلطات مكلف بالوظيفة الضبطية على مختلف المجالات والنشاطات الاقتصادية³.

كما أن التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي التي أقرها الدستور 1996 مما فتح الباب لظهور هذا النوع من السلطات⁴

مع فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و إخضاعها لنظام اقتصاد السوق. و التدخل من أجل وتأطير آليات السوق و مراقبته⁵ و من بين هذه الأسباب نجد :

¹ - قانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 36 لسنة 2001 المعدل والمتمم.

² - قانون رقم 06 - 04 مؤرخ في 20 فيفري يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

³ - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - نداتي حسين، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007 ، ص 19.

وتتمثل في الحذر أو عدم الثقة في قدرة الدولة ،و الرغبة في خلق تعبير أوسع من التعبير الذي يقدمه التمثيل السياسي و تقديم ضمانات لحياد تدخلات الدولة ، تطبيق سياسة إصلاح الدولة من منتجة للقواعد المقاييس إلى دولة ضابطة ، حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد .لذلك تم تكليف السلطات الإدارية المستقلة بضبط القطاعات الحساسة¹.

المهمة الأساسية لسلطات الضبط هي تنظيم القطاعات الاقتصادية فالسلطة القضائية لا تستطيع القيام بهذه المهمة كونها لا تتطلب فقط سلطة قمعية بل تحتاج إلى أدوات وقائية. إن القصور الذي يشوب السلطات القضائية في ممارستها للسلطة القمعية وعدم قدرة السلطة التنفيذية بالقيام بمهمة الضبط كون أن هذه السلطة ليس لها موقع من أجل التدخل في المجال الاقتصادي لكن بظهور سلطات الضبط سمح بوجود نوع من الاختلاف بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه، وهذا ما ينقص تدخل الدولة².

المطلب الثاني

مدى الاستقلالية

تختلف درجة الاستقلالية بالنسبة لسلطات الضبط من سلطة لأخرى وذلك باختلاف النصوص التي نشأت عليها هذه السلطات، فلا تتمتع فقط بالاستقلالية العضوية الذي يترجم من خلالها تركيبها والنظام الذي تخضع له (الفرع الأول) بل تتمتع أيضا بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها فهي لا تتلقى أية تعليمات، أو توجيهات قبل ممارسة اختصاصها (الفرع الثاني).

¹ - بن زينة عبد الهادي، نطاق اختصاص سلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 171.

² - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الأول

من الناحية العضوية

يمثل الجانب العضوي في أسلوب اعترف المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي بالاستقلالية بصورة صريحة، على عكس بعض السلطات الأخرى مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المعرفية، ومجلس المنافسة¹.

أولا : تعدد الأعضاء

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية، مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية.

من مظاهر استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي نجدها في تشكيلتها للأعضاء ،التي تختلف من سلطة لأخرى² فتتألف من أربعين (4) أعضاء إلى أربعة عشرة (14) عضو، كما يختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية فنجدها تتكون من:

أ- فئة القضاة :

إن وجود فئة القضاة في تشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي أمر طبيعي كون أن مهامها ليست بعيدة عن

وظيفة السلطة القضائية، فنجد لجنة الإشراف على التأمينات تضم عضوين يحملان صفة القضاة.

اللجنة المصرفية تضم قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا و ينتدب الثاني من مجلس الدولة ، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تضم قاض يقترحه وزير العدل.

ب- شخصيات مؤهلة:

¹ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 33.

² - Zouaimia Rachid , Les autorités de régulation indépendantes ,éd Houma, Alger, p29

نجد شخصيات مؤهلة في كل من لجنة الإشراف على التأمينات التي تضم خبير في ميدان التأمينات الذي يقترحه الوزير المكلف بالمالية¹ أما مجلس النقد و القرض فيضم شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية² و مجلس المنافسة الذي يضم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

ج- ممثلين المؤهلين:

يشمل مجلس المنافسة على أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الذين يمارسون نشاطات ذات مسؤولية أو حائزين على شهادة جامعية وخبرة مهنية مدتها خمسة (5) سنوات على الأقل في ميدان الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة³.

اللجنة المصرفية تضم قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا و ينتدب الثاني من مجلس الدولة ، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تضم قاض يقترحه وزير العدل .

ب- شخصيات مؤهلة :

نجد شخصيات مؤهلة في كل من لجنة الإشراف على التأمينات التي تضم خبير في ميدان التأمينات الذي يقترحه الوزير المكلف بالمالية⁴ أما مجلس النقد و القرض فيضم شخصين

¹ - أنظر المادة 27 من الأمر 04-06 مؤرخ في 20 فيفري ،يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ، عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

² - المادة 58 من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ، عدد 52.

³ - أنظر المادة 24 بعد تعديلها بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-08 المعدل و المتمم للأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 صادر في جويلية 2003 معدل و متمم.

⁴ - انظر المادة 27 من الأمر 04-06 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ،السالف الذكر .

يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية¹ و مجلس المنافسة الذي يضم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

ج- ممثلين المؤهلين:

يشمل مجلس المنافسة على أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الذين يمارسون نشاطات ذات مسؤولية أو حائزين على شهادة جامعية وخبرة مهنية مدتها خمسة (5) سنوات على الأقل في ميدان الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة².

ثانيا : اقتراح و تعيين الأعضاء

يتم تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بناءا على معايير معينة، إذ يعين أعضاءها باقتراح من جهات مختلفة .

فنجذ لجنة الإشراف على التأمينات يعين رئيسها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية و قاضيين تقترحهما المحكمة العليا وخبير في مجال التأمينات مقترح من طرف وزير المكلف بالمالية ، أما القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات تحدد بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية³، أما مجلس المنافسة فنجد سلطة التعيين فترتكز في يد رئيس الجمهورية ، و ما يؤكد على ذلك إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 و صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي قام بتوسيع سلطة رئيس الجمهورية من الأمناء العاميين لبلديات مقر الولاية⁴. أما السلطات الأخرى فيتم تعيين الرئيس و الأعضاء من طرف السلطة التنفيذية

¹ - أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر .

² - أنظر المادة 10، من الأمر 03-03 ، سالف الذكر .

³ - أنظر المادة 209 مكرر 1/2 التي أدرجتها المادة 27 من القانون رقم 06-04 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

⁴ - نداتي حسين، آليات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014 ، ص23.

بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية¹، و على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فتختلف الجهات المقترحة للأعضاء بحيث يعين الأعضاء بالاشتراك من جهات مختلفة فمن بينهم الوزير العدل، والوزير المكلف بالتعليم العالي.

ثالثا : مدة العهدة

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة نشاطاتهم من خلالها فلا يمكن تسريحهم أو عزلهم أو إيقافهم إلا في حالات معينة ،و هذا ضمانا لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي .

ففي الجزائر نجد أن مدة العهدة تتراوح ما بين أربعة (4) سنوات إلى ستة (6) سنوات . فيعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لمدة أربعة (4) سنوات أما بالنسبة لمجلس المنافسة فيعين رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. وكذلك نفس المدة بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية . أما رئيس اللجنة أي محافظ البنك فالمشرع لم يحدد مدة انتدابه²، و بالنسبة لأعضاء مجلس النقد و القرض فالمحافظ يعين لمدة ستة (6) سنوات، أما مساعد المحافظ لخمس (5) سنوات³.

¹ - حدري سمير ، مرجع سابق ، ص 49 .

² - قوراري مجدوب ، مرجع سابق، ص 69.

³ - حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص71.

الفرع الثاني

من الناحية الوظيفية

الاستقلال الوظيفي يعنى أن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي لا يمكن تعديلها أو إلغائها من طرف سلطة عليا¹ فالسلطات لا تتمتع بالاستقلالية عضوية فقط و إنما باستقلالية وظيفية في ممارسة وظائفها بحيث لا تتلقى أوامر تعليمات من سلطة أخرى، قبل ممارسة اختصاصها لا من الحكومة و لا من البرلمان الذي يكفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المنشأ لها، حيث قراراتها لا تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصاية الإدارية إذ يستبعد إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعها رقابية السلطة القضائية²، من بين المعايير التي تبين استقلالية سلطات الضبط في المجال الوظيفي هي استقلالها المالي، وإعدادها لنظامها الداخلي .

أ- الاستقلال المالي:

أعترف المشرع الجزائري لمعظم سلطات الضبط بالاستقلال المالي ،ماعدا مجلس النقد و القرض، و اللجنة المصرفية. لأنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية³.

وتظهر هذه الاستقلالية المالية من خلال حرية تنفيذ و قيام بسياسيتها المالية و استقلالها في تسيرها.

من بين سلطات الضبط التي تتمتع بالاستقلالية المالية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بحيث تعتبر هذه اللجنة الوحيدة و الأكثر استقلالا من الناحية المالية مقارنة بالسلطات الأخرى كمجلس المنافسة . وهذه الاستقلالية تتعلق بتمويل شبه كلي

¹ - راشدى سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في

المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص

² - أحسن غربي، نسبة الاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 11، 2015، ص 233 .

³ - حسين نواره ، مرجع سابق ، ص 71.

بواسطة موارد ذاتية و تتضمن ميزانيتين .كما أن لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط و إنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص من ميزانية الدولة .

وطبقا للمادة 1/27 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10¹ المتعلق ببورصة القيم المنقولة فإنها تعتمد الأتاوى التي تحصلها من الأعمال و الخدمات التي تقوم بها. أما لجنة ضبط الغاز و الكهرباء فالمشرع منح لها لاستقلال المالي من جهة و من جهة ثانية يخضع تسييرها لرقابة الدولة².

ب- إعداد النظام الداخلي:

من بين مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية تتمثل في حرية السلطات في وضع نظامها الداخلي و اختيار مجموعة من القواعد المتعلقة بسيرها.

ومن بين السلطات التي منح لها المشرع الحرية في إعداد نظامها نجد كل من مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فلها الحق في وضع نظامها الداخلي و المصادقة عليه خلال أول اجتماع لها³ أما مجلس المنافسة فبصدور الأمر رقم 03-03⁴ قلصت استقلالية المجلس بعد ما كانت قواعد سير المجلس يحددها هو بالذات و يصادق عليها أصبحت من اختصاص السلطة التنفيذية.

في الأخير و رغم تمتع سلطات الضبط بسلطة إعداد نظامها الداخلي إلا أن حريتها تبقى محدودة و نسبية.

¹ -انظر المادة 27 / 1 من مرسوم تشريعي رقم 93 - 10، مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ، عدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993، معدل و متمم.

² -راشدى سعيدة، مرجع سابق، ص 414 .

³ - ديب نذيرة ،استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام،تخصص تحولات الدولة،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 -2012 ، ص65.

⁴ - أمر رقم 03 - 03 السالف الذكر.

المبحث الثاني

أشكال سلطات الضبط

أدى تدهور الأوضاع الاقتصادية التي عرفت الجزائر في الثمانينات إلى القيام بالإصلاحات في المجالين الاقتصادي والمالي غيرت نمط الاقتصاد الموجه إلى الحر، وكذلك على مستوى المؤسسات أو على مستوى الأداء والنشاط، وكان من مقتضيات الدخول إلى اقتصاد السوق بروز مفهوم جديد لتنظيم المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والأجهزة الإدارية تجلت بظهور هيئات جديدة تختلف في شكلها وعملها وأنماط التسيير الإداري، حيث نجد سلطات ذات طابع إداري (المطلب الأول)، وسلطات ذات طابع جزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطات ذات طابع إداري

البيانات الإدارية مكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بالضبط الاقتصادي قد خصصا المشرع بعدة سلطات من أجل أداء مهامها المحددة قانونا تتمتع بالسلطة التنظيمية (الفرع الأول) وكذلك سلطة رقابية (الفرع الثاني) والسلطة الاستشارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلطة التنظيمية

أولا : تعريف السلطة التنظيمية

تمارس بعض سلطات الضبط الإقتصادي دورا هاما في المجال التنظيمي، وذلك بإصدارها لقرارات تنظيمية عن طريق تنفيذها للقانون، و هذه القرارات هي عبارة عن قواعد عامة و مجردة هدفها حماية المجال الموكل لها.

وتعرف أيضا السلطة التنظيمية على أنها مجموعة من القرارات و القواعد العامة والموضوعية و المجردة التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة من أجل تحقيق التوازن في الأسواق¹.

ثانيا : اختصاص بعض السلطات بالسلطة التنظيمية .

من بين السلطات التي سمح لها بممارسة السلطة التنظيمية نجد مجلس النقد و القرض حيث يتولى تحديد القواعد المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية عن طريق التنظيم فيقوم بمهمة حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية ،و مراقبة شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر. وكذلك يقوم بالتأكد من توفر شروط الحصول على الاعتماد وتنظيم سوق الصرف حسب المادة 62 من الأمر رقم 03 - 11².

إضافة إلى مجلس النقد و القرض، نجد لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فهي تتمتع بسلطة التنظيم وذلك عن طريق إصدارها لأنظمة تدير بها السوق، و السهر على حسن سيرها.³

وقد حددت المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 مجالات السلطة التنظيمية و هي كالتالي: "تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير السوق القيم المنقولة و تبين التقنيات المتعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- شروط الحصول على الاعتماد في عمليات البورصة و القواعد المهنية التي تطبق على الوسطاء.

¹ - جبرى محمد ،السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر، 2013- 2014، ص84.

² - أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.

³ - حمليل نورة ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 77.

- القواعد المتعلقة بتسيير بنظام التسوية وتسليم السندات.

- العروض الإلزامية لشراء القيم المنقولة.

- نشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة لقيمة أسعارها".

أما بالنسبة لباقي سلطات الضبط الاقتصادي ، فرغم أنها تتمتع بصلاحيات إعداد واقتراح النصوص القانونية ، إلا أنها تبقى مجرد آراء و اقتراحات لا تصل إلى درجة التنظيمات التي تصدرها كل من مجلس النقد و القرض ، و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و فيما يتعلق بكيفية ممارسة هذه السلطات، للسلطة التنظيمية. فتمارسها عن طريق التدخل لوضع قواعد متعلقة بالسوق، وقواعد أخرى متعلقة بالمتدخلين الإقتصاديين للأسواق¹، هذه القواعد أو الأنظمة يتم إصدارها في الجريدة الرسمية مع توقيع العقوبات في حالة الإخلال بتلك التنظيمات².

الفرع الثاني:

السلطة الاستشارية

أولا : تعريف السلطة الاستشارية.

تعرف السلطة الاستشارية على أنها سلطة الاستعانة أو الرجوع إلى أهل الخبرة و المعرفة في قضية ما ،من أجل الحصول على الحقائق أو التخطيط و التنظيم. و يكون بالرجوع إلى الهيئات الاستشارية المتخصصة في المجال.

¹ - آيت وزو زينة ، مداخلته بعنوان "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو يومي 23، 24 ماي 2007، ص357.

² - راشيدي سعيدة، مرجع سابق ، ص 415

و هذه الهيئات الاستشارية عبارة عن هيئات إدارية أساسا، تقوم بمساعدة الهيئات التنفيذية الرئيسية¹، وهي تتمتع بصلاحيات الاستشارية في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة للقطاع الاقتصادي². و من بين السلطات الضبط التي تتمتع بالسلطة الاستشارية نجد مجلس المنافسة و التي تتعدد أنواعها فنجد كل من:

أ- الاستشارة الاختيارية :

و هي استشارة غير إلزامية تعتمد الإدارة في حالة عدم وجود نص قانوني ينص على إلزامية القيام بالاستشارة .

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن المجلس يبدي رأيه في كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، كما يمكن أن تستشير الجماعات المحلية ، و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين³.

ب - الاستشارة الوجوبية :

تكون في حالة وجود نص قانوني يقضي بإلزامية القيام بالاستشارة . فقد نصت المادة 36 من الأمر 03-03⁴ على أنه يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي او نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدبير من شأنها :

- إخضاع ممارسة مهنة ما ،أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من حيث الكم .

- وضع رسوم حضرية في بعض المناطق أو النشاطات .

¹ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015- 2016 ، ص 103.

² - بوجملين وليد، مرجع سابق ، ص 160

³ - جلال مسعد محتوت ، مدي استقلالية مجلس المنافسة ، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2009، ص، ص 231 - 232.

⁴ - انظر المادة 36 من الأمر رقم 03 - 03 ، سالف الذكر .

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات .

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

ثانيا :اختصاص بعض السلطات بالسلطة الاستشارية إضافة إلى مجلس المنافسة نجد سلطات ضبط أخرى تتمتع بالسلطة الاستشارية. ففي مجال الاتصالات نجد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، حيث تتولى تحضير مشاريع النصوص التنظيمية التي تخص قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، وإبداء آراء حول كل ما يتعلق بقطاع البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية¹.

أما في قطاع الطاقة ، فتتمتع لجنة ضبط الغاز و الكهرباء بالسلطة الاستشارية وذلك لدي السلطات العمومية التي تتعلق بمهمة تنظيم سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز² و ذلك عن طريق

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها.

- تقديم الاقتراحات في إطار القوانين المعمول بها³ .

و نفس الشيء نجده في القطاع البورصة حيث تتمتع لجنة تنظيم و مراقبة البورصة بالسلطة الاستشارية ، بسلطة إبداء آراء حول كل ما يتعلق بتسيير بورصة الشركة. و تقديم النصوص التشريعية و التنظيمية التي تخص إعلام حاملي القيم المنقولة و كيفية تسييرها و عليه فسلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار.

¹- منصور داود ، مرجع سابق ،ص 108.

²- بوجملين وليد ، مرجع سابق، ص 163.

³- المادة 13 من القانون رقم 2000-03 الموافق 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج رعدد 48 ، صادر 6 أوت 2000.

الفرع الثالث

السلطة الرقابية

أولاً : تعريف السلطة الرقابية

هي تلك الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي على مؤسسة ما، فتقوم بالتأكد و التفتيش من مدى احترامها للقوانين و كذا معاينة الوثائق والإطلاع عليها. واتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة وجود انحرافات .

ثانياً: اختصاص سلطات الضبط بالسلطة الرقابية

تتمتع أغلب سلطات الضبط بسلطة رقابة حسن سير الأسواق ، و مدى احترامهم للقوانين ،و التأكد من عدم وجود تعديات لقواعد المنافسة و من بين هذه السلطات نجد: - مجلس المنافسة يتمتع بممارسة السلطة الرقابية في مجال المنافسة عن طريق التأكد من عدم قيام المتعاملين الاقتصاديين بممارسات ممنوعة أو محصورة ، ويقوم كذلك بمراقبة التجمعات الاقتصادية¹.

- و في المجال البنكي نجد اللجنة المصرفية التي تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية و التأكد من مدى تطبيقها للنصوص التشريعية و النصوص التنظيمية كما تسهر على كيفية سير و مسك دفاتر لحماية المتعاملين و المستثمرين.

- و تمارس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية الرقابة من خلال تحليل البيانات المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي و التأكد من إحرامه لالتزاماته.

¹ - قوراري مجذوب ،مرجع سابق ،ص124.

- و لجنة تنظيم عمليات و مراقبة البورصة التي تراقب الشركات المصدرة و تراقب القيم المنقولة و ذلك بنشر تقارير دورية و سنوية تحتوي الجداول المالية السنوية¹ و تهدف إلى حماية المستثمرين و تحقيق شفافية سوق القيم المنقولة .

- و لجنة الإشراف على التأمينات في مجال التأمين فنصت المادة 209 من الأمر رقم 06 - 04 العدل المتمم للأمر رقم 95 - 07 ، المتعلق بالتأمينات على أنه " تنشأ لجنة الإشراف التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية² " و هذه الهيئة تتولى الرقابة على نشاط التأمين و إعادة التأمين و التي تسهر على إحترام شركات التأمين و إعادة التأمين للنصوص القانونية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين ، و التحقق من مصدر أموال المستخدمة لإنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين أو إعادة التأمين³.

المطلب الثاني

سلطات ذات طابع قمعي أو عقابي

وضع المشرع الجزائري سلطة توقيع العقاب على مخالفة الأنظمة، والقوانين، حيث تتمتع باختصاص توقيع الجزاء وفي بعض الأحيان إصدار عقوبات تأديبية وتحكيمية (الفرع الأول)، وكذلك عقوبات مالية غير مالية (الفرع الثاني).

¹ - حمليل نورة، مرجع سابق، ص 88.

² - قانون رقم 06 - 04 معدل و متمم للأمر 95 - 07 ، سالف الذكر.

³ - حمليل نورة ، مرجع سابق، ص 89 .

الفرع الأول:

السلطة التحكيمية

أولاً: تعريفها

السلطة التحكيمية هي عبارة عن وسيلة لحل النزاعات بواسطة هيئات متخصصة في المجال، والتحكيم هو الضمانة الرئيسية للمستثمر الأجنبي، خصوصاً في ظل اقتصاد السوق و تهدف هذه السلطة إلى ضمان مصالح الأطراف و الحفاظ على حسن سير المنافسة¹.

ثانياً : اختصاص سلطات الضبط بالسلطة التحكيمية

خول المشرع لبعض سلطات الضبط الاقتصادي، ممارسة السلطة التحكيمية وتتمثل هذه السلطات في كل من : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية و لجنة ضبط الغاز و الكهرباء .

تمارس لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة السلطة التحكيمية عن طريق إنشائها لهيئات مكلفة بالتحكيم و المتمثلة في الغرفة التأديبية و التحكيمية . فتقوم بفصل أي نزاع يتعلق بعدم احترام القوانين، كما يتميز التحكيم بسرعة و مرونة الإجراءات المتعلقة بفصل في القضايا.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فتمارس التحكيم عن طريق إنشائها لغرفة التحكيم . و قد حدد المشرع شروط ممارسة التحكيم و ذلك في القانون رقم 2000-03² و الذي يتعلق بالفصل في النزاع البيني، و أن يكون التحكيم بين النزاعات المنشأة بين المتعاملين.

أما بالنسبة للجنة ضبط الغاز و الكهرباء فتتظر في جميع القضايا إلا تلك المتعلقة بالحقوق و الواجبات التعاقدية المتعلقة بمنتج الكهرباء، ومسير شبكة نقل الغاز.

¹ - بوجملين وليد ، مرجع سابق، ص167.

² - قانون رقم 2000 - 03 ، سالف الذكر.

أما الأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إلى التحكيم فهم الأشخاص الذين يباشرون نشاطات متعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها و توزيعها ،و نقل الغاز و توزيعه¹.

الفرع الثاني

السلطة القمعية

أولاً: تعريفها

تعرف السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط على أنها تلك السلطة التي يمنحها القانون بتوقيع العقوبات على المخالفين للقانون . و تتمتع جميع السلطات بهذه السلطة ماعدا مجلس النقد و القرض .

سابقا كان الإختصاص في قمع المخالفات يعود إلى القاضي الجنائي، ثم تم نقل هذا الإختصاص إلى السلطات الإدارية المستقلة. و ذلك من أجل إزالة التجريم، فالعقوبات التي تفرضها هذه السلطات هي عقوبات ردعية و تأديبية.والغاية من السلطة القمعية ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات المعقدة كالإتصالات السلكية و اللاسلكية،الكهرباء و الغاز، و المناجم،البورصة و المنافسة لكن هو إعادة النضر في القمع الجنائي².

ثانيا :العقوبات التي تمارسها السلطات

توقع سلطات الضبط عقوبات مالية و أخرى غير مالية .

أ -العقوبات المالية

العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف مرتكب الجريمة. في المجال البورصة نجد لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، فنقرض عقوبات مالية قدرها عشرة ملايين(10) د.ج .وكذا مجلس المنافسة الذي يعاقب على

¹ - بوجملين وليد،مرجع سابق. ص 68 .

² - حسين نواره، مرجع سابق ، 72 .

الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 7% من رقم الأعمال. في مجال الإتصالات نجد سلطة ضبط البريد و المواصلات و نجد لجنة الإشراف على التأمينات في مجال التأمين فتقوم بإصدار عقوبات مالية بفرض غرامات على المخالفين.

ب- العقوبات الغير المالية

يمكن لسلطات الضبط أن تسلط عقوبات غير مالية تمس الجانب المهني للنشاط وعقوبات معنوية فيمكن للجنة المصرفية أن تقوم بمنع بعض الممارسات والحد منها ويمكن أن يصل إلى سحب الإعتماد وإنهاء مهام شخص أو أكثر .

أما بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة فيمكن للغرفة التأديبية أن توقع عقوبات تمس النشاط المهني للوسطاء¹.

وتملك لجنة الإشراف على التأمينات سحب الإعتماد من شركات التأمين و ذلك مع الوزير المكلف بالمالية .

ومن ممارسة شروط ممارسة السلطة القمعية هي:

- ألا تكون الجزاءات سالبة للحرية

- لا يجوز الجمع بين الجزاءات الإدارية و الجزائية

- وضع ضمانات قانونية و قضائية التي تكفل بحماية حقوق المتعاملين².

¹ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص40.

² - بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 69 .

الفصل الثاني

آليات الضبط في مجال التأمين

يعتبر قطاع التأمين من بين القطاعات الاقتصادية و المالية الهامة، الذي ينشئ الأمان بتمكين المؤمن له بدفع الخوف عن نفسه و ماله بخصوص الكوارث المحتمل وقوعها. فقد أشرفت الدولة و رقابتها على عمليات التأمين من خلال إصدار نصوص قانونية و تنظيمية مرة لتنظيم عقود التأمين إذ يعد تدخل الدولة لتنظيمها وبسط الرقابة عليها أصبح أمرا ضروريا، ومن أجل ذلك التحدث المشرع الجزائري آليات تقوم بضبط وتنظيم قطاع التأمين.

بعد إزالة احتكار الدولة لهذا النشاط، بموجب الأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06 - 104¹ وهدف هذه الآليات حماية النظام العام الاقتصادي وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

ففي هذا الفصل سنتطرق إلى التعرف على آليات الضبط التقليدية التي تتمثل في كل من الوزير المكلف بالمالية، وكذلك الهيئات الاستشارية والقضائية (المبحث الأول) واللجنة المستحدثة ألا وهي لجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الثاني).

1- الأمر 95 - 07 المعدل و المتمم بموجب قانون 06 - 04، سالف الذكر .

المبحث الأول

هيئات الضبط التقليدية

يتجسد نشاط التأمين عمليا وقانونيا من خلال عقود التأمين التي لابد أن تبرم في إطار محدد خاضع للقانون وبهدف تحقيق الرقابة على عقود التأمين، أنشأ المشرع هيئات إدارية وإلى جانب الوزير المكلف بالمالية واستشارية تتكفل بهذه المهمة ومدى احترام شركات التأمين للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لقطاع التأمين، إذ تنقسم هذه الأجهزة إلى شكلين فالأول يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات أثناء ممارسة الرقابة حيث يشترك فيها الوزير المكلف بالمالية (المطلب الأول)، ومن جهة ثانية تكتفي هذه الهيئات بتقديم الآراء والنصح فيؤدي دور المساعد، كما أن للقضاء دور في اتخاذ القرارات بناء على الدعوى المرفوعة من طرف المؤمن لهم أو إحالة أي ملف للقضاء من طرف أجهزة الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات الوزير المكلف بالمالية كهيئة إدارية

يعتبر الوزير المكلف بالمالية السلطة الأولى المكلفة بالرقابة على التأمين حيث يشرف على القطاع المالي بشكل عام، بعدما كان هيئة للرقابة على نشاط التأمين ضمن الأمر 07-95 المعدل و المتمم لكن تراجع دوره كهيئة ضابطة إلا أن بعد ذلك حددت مهامه المتمثلة في المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي، يتعلق بنشاط التأمين مع مراقبة الهيئات العمومية للتأمين كما جعل له المشرع مجال اتخاذ بعض الإجراءات كمنح الترخيص و الاعتماد (الفرع الأول) ، و الصلاحيات المخولة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية

أولاً: منح الاعتماد:

يختص وزير المالية بمنح الاعتماد و الترخيص لمزاولة نشاط التأمين، و بعد تأسيس شركات التأمين و إعادة التأمين وفقاً للشروط و الإجراءات القانونية المقررة لذلك، فإنها لا تستطيع مزاولة نشاط التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من وزير المالية.

يعرف الاعتماد على أنه تصرف إداري بموجبة تقبل الإدارة ممارسة أي نشاط أو إنشاء هيئة محددة ويمنح هذا الإعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية و ذلك عن طريق عقد التأمين و بعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة¹.

بعد إيداع ملف طلب الاعتماد من قبل الشركة و ذلك أمام مديرية التأمينات² التي تتولى دراسة ملف الاعتماد و ذلك بمساعدة من المديرية الفرعية للتنظيم و التي تتأكد من اكتمال الوثائق الواجبة، ثم يأتي دور الوزير المكلف بالمالية لاتخاذ قرر منح الاعتماد غير أنه لا يمكنه اتخاذ هذا القرار إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات³ التي كانت ضمن هذا الأخير على لجنة تسمى باللجنة الإعتماد و تبدي هذه اللجنة رأيها في كل ملف تدرسه و تسجله في محضر و يرسله رئيسها إلى الوزير ثم يصدر الإعتماد⁴ و من ثمة يمكن للشركة أن تمارس العمليات لتأمينية المسموحة لها بممارستها.

وتبلغ قرار الإعتماد يكون بنشره في الجريدة الرسمية.

1- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 111.

2- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 96-267 سالف الذكر .

3- تكاري هيفاء رشيدة، نفس المرجع، ص 111.

4- أنظر المادة 218 من الأمر 95-07 ، سالف الذكر .

ثانيا: رفض منح الإعتماد:

بعد دراسة محضر طلب الإعتماد للشركة و رغم توفر الشروط القانونية .يصدر بشأنه قرار الرفض لكن الوزير المكلف بالمالية ملزم بالنسبة و الذي يعني تبيان الأسباب الرفض بالإعتماد.

وتبلغ قرار رفض الإعتماد يكون عن طريق البريد الموصول عليه مع وصل الإستلام و تكمن أهمية التبليغ في حساب المدة التي يجب تبليغ القرار أما الجهة المختصة بالطعن فهي مجلس الدولة.

كما يختص كذلك الوزير المكلف بالمالية بمنحه

ثالثا: إختصاص منح الترخيص.

الجهة المختصة بمنح الترخيص هو الوزير الملف بالمالية وذلك حسب المادة 204 مكرر 3 من الأمر 04-06 المتعلق بالتأمينات ويتخذ الوزير المكلف بالمالية قرار الترخيص استنادا إلى قانون¹.

ويصدر الوزير المكلف بالمالية قرار منح الترخيص من عدمه دون اللجوء إلى إستشارة المجلس الوطني للتأمينات، و يتم تجديد قرار الترخيص كل ثلاث سنوات².

كما يتم رفض منح الترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية إذا ما تخلف أحد الشروط المطلوبة في الملف، و نجد الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات لم ينص على إمكانية الطعن بإلغاء قرار الرفض لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الدستور و بالخصوص المادة 143 التي تنص على: "ينظر القضاء في قرارات السلطة الإدارية".و الجهة المختصة في نظر الطعن فهي مجلس الدولة.³

1- أنظر المادة 204 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر

2- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 72.

3- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الثاني

صلاحيات الوزير المكلف بالمالية

عند إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات في سنة 2006 كهيئة ضبط قطاعية في مجال التأمين لا يعني غياب دور وزير المالي في ممارسة الرقابة بل تقاسمها مع اللجنة لذلك سنرى صلاحياته من خلال القانونين التاليين:

أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالمالية

وفقاً للأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات تنص المادة 3/209 منه: "... ويقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات..."¹.

في هذه المادة يعتبر الوزير المكلف بالمالية كسلطة للرقابة على قطاع التأمين وبالتالي الخضوع لوصاية الوزارة المالية المتمثلة في وزير المالية وينصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات²، ومهمة الوزير في مجال التأمين تتمثل أيضاً في المبادرة في أي نص تشريعي وتنظيمي يتعلق بالتأمين أو إعادة التأمين³، إذ يتخذ قرارات تلزم شركات التأمين أو إعادة التأمين أو وسطاء التأمين وما يراه ضرورياً لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين⁴.

1- أنظر المادة 209 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

2- بوعراب أرزقي، المرجع نفسه، ص 65.

3- مزاري ضريفة، لعوبي ظاوية، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 42.

4- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 65.

كما يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات وزيادة قدراتها لتوفير التراكم المالي لتحقيق أنسب لتغطية الضمانات لمواجهة الأخطار¹، ولا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين الدخول إلى السوق التأمينية إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية تحت عقوبات جزائية ويمنحه الوزير بناء على طلب من شركة التأمين وله سلطة تقديرية لمنح الاعتماد أو رفضه حسب م204 من الأمر 75 - 207.

ثانيا: صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في ظل القانون رقم 04-06

من خلال هذا القانون اللجنة المكلفة بالرقابة هي لجنة الإشراف على التأمين وتتمثل كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. إلا أن وزير المالية ممثل السلطة التنفيذية يحتفظ بالكثير من السلطات التي كان يتمتع بها سابقا إذ ينقذ قرارات الدخول لممارسة النشاط التأميني و المتعلقة بمنح الاعتماد و الترخيص لفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية و فتح مكاتب تمثيل لها في الجزائر، كما يحتفظ باتخاذ التدابير القمعية و رغم رأي مجلس الوطني إلا أن الوزير المالية يتمتع بالسلطة تقديرية في قبول طلب سحب الاعتماد أو رفضه.³

المطلب الثاني

الهيئات الاستشارية والقضائية

يندرج الدور الرقابي لهذه الأجهزة في إطار الآليات والتوجيهات الحديثة لسياسة توفير حماية المستهلك إذ تؤدي دورا فعالا في صناعة الهيئات الإدارة والقضائية أثناء ممارستها لمهامها الرقابية، كما تسهر هذه الأجهزة على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، رغم تعدد الأجهزة الاستشارية لكن نجد جهازين رئيسيين يتمثلان في

1- مزاري ظريفة، لعوبي ظاوية، مرجع سابق، ص 42.

2- أنظر م 204 من الأمر رقم 75 - 07، السالف الذكر.

3- موزاري ظريفة ، لعوبي ظاوية، مرجع سابق، ص 67.

المجلس الوطني للتأمينات ولجنة البنود التعسفية (الفرع الأول) والسلطات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص الهيئات الإستشارية

يمارس الدور الإستشاري كل من المجلس الوطني للتأمينات (أولاً) و لجنة البنود التعسفية (ثانياً).

أولاً: المجلس الوطني للتأمين.

عودة إلى نص المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات و التي تنص: "يحدث جهاز إستشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات و يرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية..."¹

بمعنى أنه تم إنشاء هيئة إستشارية و المتمثلة في مجلس الوطني للتأمين و الذي هو عبارة عن هيئة منسقة بين الأطراف في مجال التأمين، كما هو هيئة حكومية إستشارية لدى الوزير المكلف بالمالية و مع هذا الأخير يكلفه بإعداد مشاريع تمهيدية لنصوص التشريع و التنظيم في مجال الإختصاص كما يقوم بإعداد للدراسات الفنية.

أولاً: تكوين المجلس الوطني للتأمين.

من خلال المادة 274 من الأمر رقم 95-07² المتعلق بالتأمينات فإن المجلس الوطني للتأمين يترأسه الوزير المكلف بالمالية، كما يتكون من عدة أطراف لهم علاقة بمجال التأمين و يتمثلون في:

- ممثلو الدولة.

1- أنظر المادة 274 من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر .

2 - المادة 274 من الأمر رقم 95 - 07 متعلق بالتأمينات.

- ممثلو المؤمن الوسطاء.
 - ممثلو مستخدمي القطاع.
 - ممثلو خبراء في التأمين.
- و تكون صفة كل عضو من الأعضاء المتداخلة المجلس على النحو التالي:
- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،
 - مديرية التأمين بوزارة المالية،
 - ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل،
 - ممثل المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي،
 - أربعة ممثلين لشركات التأمين يعينهم من له رتبة مسير رئيسي،¹
 - ممثلي لوسطاء التأمين يعينان من طرف زملائهما أحدهما يمثل الوكلاء العاميين و آخر يمثل السماسرة.
 - خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمننين و معيدي التأمين.
 - ممثل الإكتوارين يعينه زملاؤه،²
 - ممثلين للمؤمن لهم تعينهما جمعيتهما و هيئاتهما الأكثر تمثلا،
 - ممثلين إثنين لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.³

1- يحيوي فطمة، مرجع سابق، ص 110.

2- تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 222.

3- يحيوي فطيمة، مرجع سابق، ص 113.

تحدد مدة العضوية في المجلس الوطني للتأمين بثلاثة سنوات قابلة للتحديد¹ و من حيث التنظيم يتكون المجلس الوطني للتأمين من لجان متخصصة منها "لجنة الإعتماد" و إبداء رأيها بخصوص ما يتعلق بطلبات منح الإعتماد المقدمة من شركات و وسطاء التأمين، و حتى ما يتعلق بخصوص سحب الإعتماد و "لجنة التعريف" و هي هيئة دائمة، و الذي يبرز الدور الرقابي في حماية مصالح المؤمن لهم و إبداء رأيها بشأن التعريفات الإلزامية المفروضة من طرف الوزير المكلف بالمالية، كما يقوم بدراسة و فحص كل ملف متعلق بنطاق إختصاصها.²

كما أن بإمكان المجلس الوطني للتأمينات إنشاء لجانا تقنية حرة إذ يعين الوزير المكلف بالمالية تشكيلة لجنة الإعتماد و اللجان التقنية و تنظيمها و عملها.³

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للتأمين.

بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات في سنة 2007، عين أعضاء جدد ذو علاقة مباشرة مع قطاع التأمينات و هذا أمر جعل المجلس متخصصا في مجاله بحيث يبدي هذا الأخير رأيه حول وضعية إنشاء التأمين و إعادة التأمين و تنظيمه و تطويره⁴. و يتضح هذا بتداوله في كل المسائل المتعلقة بالمتدخلين في المجال التأمين و نشاطهم و كما يبرز دوره الإستشاري أيضا في إبداء إقتراحاته و آرائه حول الشروط العامة المتضمنة نماذج العقود المعدة مسبقا من طرف شركات التأمين و تسويقها في شكل واحد.⁵

1- بوعراب أرزقي، مرجع سابق ، ص 78.

2- يحياوي فطيمة، نفس المرجع، ص 113.

3- بوعراب أرزقي، نفس المرجع، ص 78.

4- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 20.

5- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 77.

كما يمكن للمجلس الوطني للتأمين تقديم إلى الوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترقية قطاع التأمين كما يمكن أن يقترح القواعد التقنية و المالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين و ما يخص ظروف الوسطاء.

ويقدم إستشارات بالنسبة لجميع ظروف التسيير الداخلي بنشاط التأمين و القيام بتحديث ظروف التسيير الداخلي و إدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.¹

ثالثا: لجنة البنود التعسفية

نظرا لعدم كفاية القواعد التقليدية لحماية الأطراف الضعيفة في إطار عقود الإذعان، ظهرت طرق بديلة أي حديثة للرقابة على شروط العقد التي يمكن من خلالها فقد تبني المشرع الجزائري هيئة معاصرة لحماية المستهلك فقد إنشاء لجنة البنود التعسفية ذات الطابع الإستشاري و التي تأسست بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأخوان الإقتصادية و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية² و التي تعد أداة حماية للمستهلك من تعسف المهنيين و سنين تشكيلها، و فيما يتمثل إختصاصاتها.

1. تشكيل لجنة البنود التعسفية:

تتشكل لجنة البنود التعسفية من الأعضاء الآتية:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية الذي يعتبر رئيسا.

1- يحيوي فاطمة، مرجع سابق، ص 77.

2- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، سالف الذكر.

- ممثل عن وزير العدل الذي يختص في قانون العقود، عضو من مجلس المنافسة.
- متعاملين إقتصاديين عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال.
- فقد فتح أمام هذه اللجنة قانون للإستعانة بأي شخص آخر بواسطة أن يفيدها في أعمالها¹.

2. إختصاص لجنة البنود التعسفية:

- تختص لجنة البنود التعسفية في إطار مهامها الإستشاري في:
- في حالة وجود مخالفات تصدر توصيات ترفع إلى وزير التجارة مع عدم إلزامية آراءها، إذ تكون في غالب الأحيان الشروط التعسفية غامضة في العقود المحررة بين الأطراف².
 - مراقبة كل العقود المحررة من طرف الأعوان الإقتصاديين المطبقة على المستهلكين و هذا في حالة ما إذا كانت تتضمن لبنود تعسفية³.
 - فحص بنود مختلف أنواع عقود التأمين الإلزامية و الإختيارية المبرمة من طرف الشركات التأمين و المؤمن لها و يكون ذلك من حيث صياغتها و كتابتها و الوضوح و عدمه و اللغة المستعملة.

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 ، سالف الذكر .

2- مزاري ضريفة، لعوي ظاوية ، ص 42.

3- المادة 7 من القانون، 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و البنود التي تعتبر تعسفية.

و لإتخاذ مثل هذه الإجراءات نظرا إلى بعض الشروط التعسفية التي لا يظهر عند دراجها في وثيقة التأمين بحكم صياغتها و إلا عند إستعمالها¹، و الغموض في مثل هذه العقود و التحدي منها إستحدثت لجنة البنود التعسفية و ذلك حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين، و حتى لا ينتهي المتعاقد الآخر، و الحالات التي تستدعي تدّخل القضاء لتفسير هذه البنود من أجل إظهار الوضوح و إزالة الغموض عن عبارات العقد² إذ يكمن دور اللجنة البنود التعسفية كهيئة إستشارية متخصصة في البحث و محاربة البنود التعسفية التي قدتر في عقد من العقود المبرمة في مجال التأمين، و تضمن اللجنة بقيامها بمهامها، إذ تخطر نفسها بذلك أو تخطر من طرف وزير المكلف بالتجارة، وأي جمعية لها مصلحة في ذلك كجمعية حماية المستهلك و بإمكانها نشر التقارير، و التوصيات المتعلقة بنشاطها عبر الوسائل الإعلامية.³

تحد في كل سنة تقرير حول النشاط الذي تقوم به و ترفعه التي الوزير المكلف بالتجارة، يقوم بنشره سواء عليا، و مستخرجا منه كما تقوم بمحاربة البنود التعسفية من خلال التوصيات التي تصدرها من أجل إلغاء أو تعديل، و إقتراح بنود من أجل التقليل من مظاهر عدم التوازن في عقود التأمين.

و في الأخير يمكننا أن نضيف جهاز تعريف الأخطار إلى الأجهزة لإستشارية و الذي يبرز دوره في إطار مراقبة على عقود التأمين و ذلك في إبداء رأيه حول كل نزاع بعلق بتعريفه التأمين، و قيامه بدراسة و إبداء رأيه حول التعريفات المطبقة و إتاحة لها في مجال عقود الأعمال.⁴

1- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 79.

2- مزري ضريفة، لعوي ظاوية، مرجع سابق، ص 50.

3- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 80.

4- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 ، سالف الذكر.

الفرع الثاني

إختصاص الهيئات القضائية

لقد تحددت الأجهزة الإدارية و الإستشارية للحفاظ و حماية مصالح المؤمن لهم أثناء إبرام عقود التأمين، فكل جهاز و هيئة تختص في المجال الذي كلفت به، سواء كان الرقابة أو الحماية، إلا الهيئات القضائية كذلك تملك سلطة الرقابة على عقود التأمين لكن من جهة حدوث أي نزاع بين المؤمن له و شركة التأمين و تختص بحل النزاعات المتولدة في إختلاف في الإلتزامات لكل الطرفين¹.

أولاً: إختصاص القاضي العادي في ضبط من مجال التأمين

الرقابة القضائية على عقود التأمين هي التي تثير إشكالية تحديد القاضي المختص في حال النزاعات المتولدة بين المؤمن لهم و شركة التأمين، فالرقابة القضائية و على العكس من الرقابة الإدارية فإنها رقابة مبنية على دعوى هنا تبرز إختصاص القاضي العادي.

يقصد بأحكامه القوانين كل ما يتعلق بقانون المدني بعض مجالات و قانون التأمينات و القواعد التي تنظم بعض مجالات التأمين فالمحاكم المختصة في حل النزاعات التي تثيرها عقود التأمين تخضع للقضاء العادي الذي يختص كذلك في القانون المدني و القانون التجاري.

ثانياً: إختصاص القاضي الإداري في ضبط مجال التأمين

تخضع عقود التأمين للقانون الخاص، إذ تخضع لإختصاص جهات القضاء العادي في أن كان المكتب شخص من أشخاص القانون العام، فإن كان الضرر المتوقع من طرف شخص معنوي عام المبرم لعقد تأمين فيكون من مسؤولية.

1 - بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 74 .

تكون المحكمة الإدارية هي المختصة للفصل في المؤولية الإدارية للشخص المعنوي العام.

تفصل الجهة القضائية العادية في الدعوى المباشرة للمضرور ضد مؤمن الشخص المعنوي العام لدفع التعويض و الإختصاص¹

و الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي تختص في عقود التأمين و كمبدأ عام لحل النزاعات، المتعلقة بدفع التعويضات و ترفع أمام محكمة مقر سكن المؤمن له.

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01 في المادة 09 قبل التعديل قد حددت دعوى الإلغاء التي تختص بها مجلس الدولة و التي تتكون في:

الطعون بالإلغاء الموضوعة ضد قرارات التنظيمية، و الفردية عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية ..

مما سبق يمكننا القول أن مجلس الدولة هو الجهة المختصة في النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة كون هذه الأخيرة هي هيئة إدارية مستقلة.

و يختص في فحص و تقرير مدى شرعية و عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه و إصدار قرار الإلغاء ، و عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه وإصدار قرار الإلغاء، و عدم الإلغاء و ما على القاضي سوى بالحكم بالإلغاء و دعوى التعويض.²

1- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 75 .

2- مزاري ضريفة، لعوي ضاوية، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني

الهيئة المستحدثة (لجنة الإشراف)

بعد الانفتاح الاقتصادي على الأسواق الدولية، أدركت الدولة أهمية نشاط التأمين على الاقتصاد الوطني لخطورة هذا النشاط تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات التأمين لتحقيق المصلحة العامة وفرض النظام العام بسن القوانين وتطبيقها، لذلك قامت الدولة بإنشاء هيئات تشرف على رقابة النشاطات الاقتصادية كذلك تقوم بعملية الضبط بعدما كان يخضع نشاط التأمين لرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي ينصر بواسطته الهيكل المكلف بالتأمينات لكن تعديل قانون 95 - 07 المتعلق بالتأمينات بقانون 06 - 04 المعدل المتمم، تم تأسيس لجنة خاصة تشرف على التأمينات ولجنة الإشراف على التأمينات، وسندرس هذه اللجنة من حيث التكيف القانوني لها والصلاحيات المخولة لها (المطلب الأول) ومدى تمتعها بالاستقلالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكيف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات

يعتبر تأسيس لجنة مختصة في الإشراف والرقابة على نشاط التأمين، تطوراً كبيراً في موقف الدولة، حيث جعلت هذه اللجنة السلطة التنفيذية تتنازل عن جزء من صلاحيتها الرقابية في قطاع التأمين لفائدة هيئة إدارية تتمتع بالسلطة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات، يثير طبيعة هذه اللجنة مدى اعتبارها سلطة إدارية، تضاف إلى باقي السلطات المعروفة مثلاً في قطاع البنوك والبورصة، وتحديد ذلك يتطلب معرفة تكوين هذه اللجنة (الفرع الأول)، والصلاحيات المخولة لها من طرف المشرع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمين

تنص الفقرة الأولى للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية..."¹

من خلال هذه المادة فاللجنة هي الهيئة إدارية التي تصدر قرارات منفردة تجاه التشريعات و النصوص القانونية التي تنظم القانون² كما تعتبر هذه اللجنة الجهة المدبرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى الوزارة المالية³ كما أنها هيئة رقابية على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية، و يعتبر ذلك تطور في تنظيم مجال التأمين حيث كانت السلطة التنفيذية هي المشرفة على تنظيمه و رقابته و لكن تم تعويض هيئة أخرى لنفس المهام⁴ و التي تكلف بالسهر على شرعي عمليات التأمين⁵ و الهدف من إنشائها هو حماية مصالح المؤمن لهم و ترفيه و تطوير سوق التأمين الوطنية و هذه الأهداف هي نفسها المخولة إلى الوزير المكلف بالمالية.⁶

و تتشكل لجنة الإشراف على التأمينات من 5 أعضاء من بينهم الرئيس و يتم إختيارهم على أساس الكفاءة⁷ تتحدد القائمة بموجب المرسوم الرئاسي من طرف رئيس

1- المادة 209 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 26 من قانون رقم 06-04.

2- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 85.

3- يحيى فطيمة ، مرجع سابق، ص 101.

4- أرزيل كاهينة، مرجع سابق ، ص 101.

5- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 75.

6- يحيى فطيمة ، نفس المرجع ، ص 102.

7- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 68 .

الجمهورية بإقتراح من السلطة التنفيذية¹ و يتم تعيين رئيس اللجنة بإقتراح من الوزير، المكلف بالمالية ب موجب مرسوم رئاسي و نفس الأمر لباقي الأعضاء. على أن تتكون هذه اللجنة من :

- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .
 - خبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية .
 - و رئيس اللجنة فعند أدائه لوظيفته يجب أن لا يكون منتميا إلى حزب أو منصب في البرلمان ، أو إلى أحد المناصب العليا في الدولة².
- تتمثل لجنة الإشراف في مراقبة مدى إحترام الشركات وسطاء التأمين للتشريع و التنظيم المتعلق بقطاع التأمين، كذلك مدى إحترام و موافات شركات التأمين لإلتزاماتها مع المؤمن له و التحقق من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة³.
- الطبعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات لم يحددها المشرع الجزائري إن كانت هيئة إدارية أو قضائية أو مزدوجة لكن يمكن القول أنها ذات طابع إداري تفرض عقوبات و قرارات قابلة للطعن⁴

1- أوديع نادية، مرجع سابق، ص 65.

2 - أرزيل كهيبة ، مرجع سابق، ص 101 .

3 - حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، دون سنة النشر، الجزائر، ص 40 .

4 - أوديع نادية، مرجع سابق، ص 92 .

الفرع الثاني

صلاحيات لجنة الإشراف على التأمين

الصلاحيات المخولة للجنة الإشراف من قبل المشرع أنها تؤدي وظيفتها تنصري كإدارة للرقابة في مجال التأمين و إتفاق من الفقه أن السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي و الإقتصادي تقوم بمواقبة قطاع النشاط، حيث أن نشاط التأمين من تهديد القطاعات فحولت هذه الصلاحية للجنة الإشراف و الذي يغير من أهم الصلاحيات المخولة للهيئات الإدارية المستقلة حيث تتمثل هذه الرقابة في ضبط السوق و ذلك يظهر من خلال.

العمل على إحترام الشركات و وسطاء التأمين للأحكام التشريعية و للأنظمة المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.

التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء و زيادة رأسمال الشركة¹.

طلب ضريبة لتقييم الأصول و الخصوبة المتعلقة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و إعادة التأمين و مهمة الرقابة الموكلة للجنة هي تجسد للمبادئ التي تقوم عليها التأمين².

حولت لها أيضا صلاحية تتعلق بإمكانية تدخل في إلزام محافظي الشركات التأمين و إهادة التأمين يتقدم المعلومات في إجراء تقليص النشاط للشركة³.

1- تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 116

2- حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في إكتشاف مخالفات سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 99 .

3- حابت أمال، ملنقى حول السلطات الإدارية المستقلة، ص

وضع حرية التصرف في كل جزء من أصولها و سلطة الإصلاح على الوثائق الرئيسية و الحصول على الوثائق الضرورية لعمه.¹

التحقيق حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة و ذلك من خلال التقرير حول مصدره أو من خلال المعلومات المرسلّة من طرف لجنة الإشراف إلى اللجنة المصرفية.

و أهم قرار تتخذه لجنة الإشراف على التأمين هو تقرير العقوبات و التي يتم تسليطها على شركات التأمين أو إعادة التأمين.² حيث لها صلاحية ضبط المخالفات التي تقتربها شركة التأمين أو إعادة التأمين حيث تتخذ اللجنة عند كشفها عن سوء تسيير الشركة بعض التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم فمن بين هذه الإجراءات التي يمكن أن تتخذها لإعادة التوازن لتسيير الشركة نجد :

- تقليص نشاط الشركة في فرع أو عدة فروع .
- تعيين متصرف مؤقت محل هيئة التسيير .

المطلب الثاني

مدى إستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات للضبط في مجال التأمين

الإستقلالية معناه عدم الخضوع إلى أية رقابة إدارية كانت أو وصائية، سواءا هي سلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية إذ هذا الأخير لا يعد بمثابة معيار فعال لتحديد و قياس درجات الإستقلالية، هذا بمفهوم عدم تلقي أوامر من سلطة أخرى و النص التشريعي الذي ينص على لجنة الإشراف لم يتعلق بإستقلالية اللجنة و المعايير التي تحدد هذه الإستقلالية و تنفرع إلى قسمين: الإستقلال العضوي (أولا) و الإستقلال الوظيفي (ثانيا)

1- تكاري هيفاء رشيدة، نفس المرجع ، ص 116.

2- يحياوي فطمة، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء يتعينون بمرسوم رئاسي بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية و تتشكل هذه اللجنة من:¹

- عضوين من الهيئة القضائية يقترحها المحكمة العليا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.²

فالعضوية تشريا إشكالية الإستقلالية التي يجب أن تتمتع بها اللجنة الإشراف على التأمينات لأن التبعية العضوية لوزير المالية لا تتناسب مع مفهوم الإستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط الإدارية و فيما يخص طريقة تعيين الأعضاء و من بينهم الرئيس فيجب أن لا يكون منتميا إلى حزب أو منصب في البرلمان أو إحدى الوظائف العليا، و يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية و هذا ما يجعل اللجنة غير مستقلة لأن في باقي السلطات الإدارية المستقلة لمجلس المنافسة و اللجنة المصرفية و لجنة البورصة هناك ممثل عن السلطة التنفيذية.

كما يملك رئيس الجمهورية صلاحيات لتحديد مدة العضوية لكل عضو، بحيث المشرع لم ينص عليها الشيء الذي يمس بإستقلالية اللجنة من الناحية العضوية.³

1- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 72.

2- أرزيل كاهينة، دور لجنة الإشراف، الملتقى حول سلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص

3- بوعراب أرزقي، مرجع نفسه، ص 72.

الفرع الثاني

الإستقلال الوظيفي

المقصود به هو وضع اللجنة لنظامها الداخلي و لجانب المتعلق بتمويل اللجنة، كما يظهر بالنسبة للوظائف التي يؤديها حيث لا تختص هذه اللجنة بالتنظيم في مجال التأمين و حيث لا يمكنها إتخاذ إجراءات المتعلقة بالحصول على الإعتماد لفتح شرعات التأمين و إعادة التأمين أو أحد فروعها كما يبقى الإختصاص الوزير المكلف بالمالية.¹

حسب المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-08 المتعلق حسب التأمينات و التي تنص "يحدد النظام الداخلي للجنة كفاءات تنظيمها و سيرها ..."²

فمن حيث هذه المادة تفهم بأن المشرع لم ينص على السلطة التي تقوم بتحديد و وضع النظام الداخلي و عدم إشارة النص كذلك إلى وضعه من طرف السلطة التنفيذية مما يظهر أن اللجنة مستقلة في وضع نظامها الداخلي.³

إلا أن ما يتعلق بتمويلها الذي يعد من إختصاص الدولة و تبعيتها للسلطة التنفيذية و ذلك حسب المادة 209 مكرر 3: "على أن تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات ..."⁴

من خلال هذه المادة نستنتج أن الدولة هي المتكفلة بمصاريف لجنة الإشراف غير أن اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية غير أنه ليس عاملا مستقلا لعيار الإستقلالية.⁵

1- أرزيل، مرجع السابق، ص 114.

2- المادة 209 مكرر 3 من قانون التأمينات المعدل و المتمم.

3- بوعراب أرزقي، الرذابة على عقود التأمين، ص 73

4- أوديع نادية، مرجع سابق، ص 126.

5- أوديع نادية، مرجع سابق، ص 126.

كما أنه لم ينص المشرع على مصادر أخرى لتمويلها و هذا ما يجعلها تابعة للجهاز التنفيذي.¹

إذن لجنة الإشراف على التأمين لا تتمتع بالإستقلالية مطلقة لأن نجد معظم الصلاحيات تكون من إختصاص الوزير المكلف بالمالية.

1- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 73.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن الدولة الجزائرية قامت بكل وسعها من أجل تلبية حاجيات السوق ورغبات المتعاملين الاقتصاديين ذلك بقيامها بعدة تغييرات وتطويرات لضبط الأسواق، إذ قامت بإجراءات صارمة وفرض قواعد وسن قوانين لتنظيمها ذلك للقضاء على الأساليب التقليدية التي كانت تحتكرها الدولة.

ف نجد تأسيس سلطات الضبط الاقتصادية التي أعطت وجهة جديدة للدولة إذ أصبح دورها الأساسي هو الضبط، فأخذ المشرع هذا النموذج من الدولة الغربية كالوم.أ وإنجلترا وفرنسا الذي عرف تطورا تاريخيا، كما تعددت الأسباب التي جعلته يتخذ هذه السلطات وبأشكال متعددة والتي خولت لها عدة اختصاصات ومهام كانت من اختصاص الدولة، بداية بوضع الضوابط والتنظيمات عن طريق سلطاتها التنظيمية وللشهر وعلى تطبيق واحترام النصوص التشريعية المنظمة، والاستعانة بالسلطات الاستشارية في إعداد النصوص التنظيمية، وتراقب مدى احترام هذه القوانين والتأكد من عدم مخالفتها عن طريق السلطة الرقابية، في حالة مخالفة هذه الأنظمة توقع الجزاءات وإصدار عقوبات تأديبية وتحكيمية من طرف السلطة التحكيمية لإزالة التجريم توقع عقوبات أخرى تتمثل في عقوبات مالية أو غير مالية من طرف السلطة القمعية.

فيما يخص قطاع التأمين فيعتبر من بين أهم القطاعات الاقتصادية لأية دولة، ولخطورته يتطلب رقابة صارمة وفعالة من ذوي الاختصاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتمتع بالخبرة والمهبة التقنية التي تجعله خبيرا في المجال الاقتصادي والمالي من أجل ضمان حسن سير الأسواق.

فكان الوزير المكلف بالمالية الذي يشكل إحدى الأجهزة الإدارية التقليدية يختص بمنح الاعتماد والترخيص في منحه، فيما بعد تم توسيع دور الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني للتأمينات ولجنة البنود التعسفية بالإلزامية القضاء بضرورة استشارتها بكل المنازعات ذات الصلة بالتأمين.

لكن بصور قانون 06 - 04 المتعلق بالتأمينات الذي أنشأت بموجبه لجنة الإشراف على التأمينات المكلفة بصلاحيه الضبط والرقابة على الأسواق والسهر على حماية المصلحة العامة وخلق التوازن في الأسواق.

فإسناد اللجنة لكل الاختصاصات الرقابية التي أنشأت من أجلها وانسحاب الوزير المكلف بالمالية، وجود تعديل النصوص التنظيمية التي مست قطاع التأمين، إلا أن ذلك يبقى دائماً حكراً للسلطة التنفيذية.

يمكن بأن نسجل بعض الاقتراحات مثلاً:

- منح سلطات الضبط في المجال الاقتصادي أكبر قدر ممكن من الاستقلالية وذلك بمنح أعضائها حرية اختيار رئيسهم.
- توضيح مهام لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة ضبط قطاعية متخصصة ومنحها صلاحيات أوسع من تلك التي يحتفظ بها الوزير المكلف بالمالية.
- توسيع دور الهيئات الاستشارية وذلك بإلزامية استشارتها وضرورة التقيد برأيها لضمان حقوق المؤمن لهم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، دون سنة النشر، الجزائر.

II- الرسائل والمذكرات

أ) الرسائل

1. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوطنية الاستشارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، 2013 - 2014.
3. حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو، بتاريخ 2003 - 2004.
5. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015.

ب) المذكرات

1. بلال نواره، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 4 جوان 2006.
2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 - 2007.
3. بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015.
4. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
5. خمائليه سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013.
6. ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 - 2012.
7. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013.
8. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 - 2005.
9. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة الحقوق، تلمسان، 2009 - 2010.

10. مزاري ضريفة ،لعوبى ضاوية،الرقابة علي نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مولود معمري، تيزي -وزو، 2012.
11. نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، خميس مليانة، 2013 - 2014.
12. يحيايوي فاطمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على نشاط التأميني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة مسيلة، 2011 - 2012.

III- المقالات

1. أحسن غربي، نسبية الاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015.
2. أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، مارس 2011.
3. أوديع نادية، صلاحية سلطات الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007.
4. آيت وازو زائنة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة في شرعية سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 23 - 24 ماي 2007.
5. بن زيطه عبد الهادي، نطاق اختصاص سلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007.
6. جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009.

7. حابت آمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في الكشف على المخالفات (سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات)، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، بجاية، 2007.
8. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 - 24، ماي 2007.
9. حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007.
10. راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 23 - 24 ماي 2007.
11. عيساوي عزي الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007.
12. نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007.

IV- النصوص القانونية

أولاً: مراسم تنظيمية

- 1- قانون رقم 06 - 04 مؤرخ في 20 فيفري يعدل ويتم الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.
- 2- قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 3 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37.
- 3- قانون 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52.
- 4- قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 4 أبريل 1990.
- 5- قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 .
- 6- قانون رقم 98 - 02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37.
- 7- أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

ثانياً: مراسم تشريعية

- 1- مرسوم تشريعي 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالقانون رقم 04 - 03.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56.

ثانيا: باللغة الفرنسية

• **Ouvrages :**

1. ZOUAMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger.2005
2. ZOUAMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006.

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

1.....مقدمة

4.....الفصل الأول: خصوصية الضبط في مجال التأمين

6.....المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

6.....المطلب الأول: دراسة حول نشأة سلطات الضبط

7.....الفرع الأول: لمحة تاريخية لسلطات الضبط الاقتصادي

11.....الفرع الثاني: أسباب اللجوء لسلطات الضبط

12.....المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطات الضبط

12.....الفرع الأول: من الناحية العضوية

15.....الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية

17.....المبحث الثاني: سلطات هيئات الضبط الاقتصادي

18.....المطلب الأول: سلطات ذات الطابع الإداري

18.....الفرع الأول: السلطات التنظيمية

20.....الفرع الثاني: السلطات الاستشارية

22.....	<u>الفرع الثالث: السلطة الرقابية</u>
23.....	<u>المطلب الثاني: سلطات ذات الطابع الجزائي</u>
23.....	<u>الفرع الأول: سلطات التحكيمية</u>
24.....	<u>الفرع الثاني: سلطات القمعية</u>
26.....	<u>الفصل الثاني: آليات الضبط في مجال التأمين</u>
28.....	<u>المبحث الأول: الهيئات الضبطية التقليدية في مجال التأمين</u>
28.....	<u>المطلب الأول: اختصاص الوزير المكلف بالمالية في الضبط في م.ت</u>
29.....	<u>الفرع الأول: الإجراءات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية</u>
30.....	<u>الفرع الثاني: صلاحيات الوزير المكلف بالمالية</u>
32.....	<u>المطلب الثاني: اختصاص الهيئات الاستشارية و القضائية</u>
32.....	<u>الفرع الأول: اختصاص الهيئات الاستشارية</u>
36.....	<u>الفرع الثاني: اختصاص الهيئات القضائية</u>
39.....	<u>المبحث الثاني: الهيئة المستحدثة (لجنة الإشراف)</u>
41.....	<u>المطلب الأول: تكليف لجنة الإشراف في الضبط</u>
42.....	<u>الفرع الأول: تكوين لجنة الإشراف على التأمين</u>
44.....	<u>الفرع الثاني: صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات</u>
45.....	<u>المطلب الثاني: مدى إستقلالية لجنة الاشراف على التامينات</u>

46.....	الفرع الأول: من الناحية العضوية
46.....	الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية
48.....	خاتمة
50.....	قائمة المراجع
64.....	الفهرس